

الفصل العشرون :

يقوم المكتري باستخلاص واجبات الذبح والأضحية كما هي محددة في القرار الجبائي المذكور أعلاه وذلك على الشكل التالي :

1. ضريبة الذبح:

يحدد سعر الرسم الأصلي عن الذبح في المجازر كما يلى:

عن كل كيلو غرام من اللحم 0.50 درهم

عن كل كيلو غرام من اللحم 0.50 درهم

أما فيما يخص اللحوم التي تبت أنها غير صالحة للاستهلاك فيمكن تخفيض الواجب المذكور أعلاه بنسبة 50% من السعر المحدد.

الرسم الإضافي المفروض على الذبح في المجازر لفائدة المشاريع الخيرية.

يضاف إلى الرسم الأصلي على الذبح رسم لفائدة المشاريع الخيرية يحدد ب 0.25 درهم عن كل كيلوغرام صاف من اللحم.

الرسوم التابعة لضريبة الذبح:

تحدد أسعار الرسوم التابعة على الخدمات الإضافية المقدمة لمستقلي المجزرة كما يلى:

فحص لحوم الأسواق

يؤدى عن الفحص البيطري للحوم الأسواق رسم يحدد ب 0.50 درهم للكيلو غرام من اللحم .

فحص لحوم الذبح الاستثنائي :

تقبض الواجبات التالية بمناسبة العمليات المتعلقة بالذبح الاستثنائي المنجز خارج أوقات الذبح العادلة

البقر والإبل عن كل بهيمة : 30.00 درهم

القنم والماعز عن كل بهيمة : 10.00 درهم

رسم مغسل الأمعاء

يستوجب استعمال المحلات المخصصة لغسل الأحشاء وتبيين الرؤوس والقوائم أداء الرسم التالي :

البقر والإبل عن كل بهيمة : 1.00 درهم

القنم والماعز عن كل بهيمة : 0.50 درهم

يستخلص عن وضع اللحوم في مستودعات التبريد الجماعية عن كل كيلو غرام صاف رسم يحدد في 0.20 درهم

رسوم الرابط بالإسطبل

يستوجب استعمال الإسطابلات والمحلات المعدة لإيواء الحيوانات بالمجزرة في انتظار الذبح رسم يحددهما يلى عن كل يوم :

البقر والإبل: 2.50 درهم

القنم والماعز: 1.00 درهم

رسم قلع الحيوانات الميتة

يؤدى عن قلع وإزالة البهائم الميتة رسم يحدد طبقاً للفصل 18 من القرار الجبائي كما يلى:

- البقر والإبل عن كل بهيمة 50.00 درهم

- القنم والماعز عن كل بهيمة 15.00 درهم

2 الأضحية :

البقر : 40 درهم عن كل رأس

الأغنام : 07 دراهم عن كل رأس

الماعز: 06 دراهم عن كل رأس

إذا تمت مراجعة القرار الجبائي المستمر المحدد لنضرائب والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة الجماعة خلال العام الذي أجريت فيه عملية الكراء فإنه لا يحق للمكتري الزيادة في الأثمان إلا بعد إتمام مدة الكراء .

الباب الثالث:

المنازعات

الفصل الواحد والعشرون :

في حالة عدم تنفيذ المتعهد لأحد بنود كنash التحملات وخاصة التفاسع في أداء الواجبات الشهرية أو الإخلال بمقتضيات القرار الجبائي

الجماعي المستمر تبقى للجماعة الصلاحية في اتخاذ الإجراءات القانونية الجاري بها العمل.

الفصل الثاني والعشرون:

يتعين على المتعهد أن يفسح المجال أمام جميع أجهزة المراقبة المؤهلة قانونياً للقيام بمهام التفتيشية المنوطة بها كما يتعهد بتقديم جميع الوثائق والبيانات التي من شأنها تسهيل مأمورية هذه الأجهزة.

الفصل الثالث والعشرون:

يتحمل المتعهد صوارر التسجيل والتبرير والضرائب المرتبطة عن إبرام العقد.

الفصل الرابع والعشرون:

لا تصبح عملية الإيجار نهائية ونافذة المفعول إلا بعد التوقيع على محضر من طرف أعضاء لجنة طلب العرض.

الفصل الخامس والعشرون:

في حالة تخلي المتعهد بسبب من الأسباب عن استغلال المرفق المأجور لا يحق له المطالبة باسترداد الضمانة النهائية.

الفصل السادس والعشرون:

لا يمكن للمستغل أن يطالب بأي تخفيض للواجبات المستحقة عن الكراء أو الإعفاء منها إلا في حالة إغلاق هذا المرفق لظروف مرتبطة بالطوارئ الصحية، وبذلك يمكن خصم مبلغ مدة التوقف الإلزامي بسبب الإغلاق من المبلغ الواجب أداؤه.

أعده رئيس المجلس الجماعي

أطع ووافق على الالتزام بشروطه

ازيلال في:

السيد:

اطلع و اشر عليه السيد : عامل اقليم ازيلال

ازيلال في :

كاتب المجلس



عبد القادر غرنبي

رئيس المجلس



بدر الدين ناجح فوزي

المقرر المتخذ من طرف المجلس

مقرر عدد 226 بتاريخ 03 أكتوبر 2023

النقطة المتعلقة بدراسة والمصادقة على كناش التحملات الخاص بإيجار موقف السيارات والشاحنات.

- إن مجلس جماعة أزيلال المجتمع خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2023.
- وطبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي الخاص بالجماعات الترابية.
- وبعد دراسة المجلس لهذه النقطة.
- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت عما يلي:

▪ عدد عدد الأعضاء الحاضرين	: سبعة وعشرون (27) عضواً.
▪ عدد الأصوات المعتبر عنها	: سبعة وعشرون (27) صوتاً.
▪ عدد الأعضاء الموافقين	: سبعة وعشرون (27) عضواً وهم السادة:
	رئيس المجلس.
	النائب الأول لرئيس المجلس.
	النائب الثاني لرئيس المجلس.
	النائب الثالث لرئيس المجلس.
	النائب الرابع لرئيس المجلس.
	النائبة الخامسة لرئيس المجلس.
	النائب السادس لرئيس المجلس.
	كاتب لمجلس.
	نائب كاتب المجلس.
	عضو المجلس.
	عضو المجلس.
	عضو المجلس.
	عضو المجلس.
	عضو المجلس.
	السيد بدر الدين ناجح فوزي
	السيد سعيد الوهابي
	(3) السيد حسن أيت تدارت
	(4) السيد نور الدين الحمزاوي
	(5) السيد حدوأيت خوي علي
	(6) الآنسة حسناء بلخير
	(7) السيد عادل ناعيم
	(8) السيد عبد القادر غرنبيط
	(9) السيد عزيز خويام وح
	(10) السيد حسن أيت ولعبيد
	(11) السيد المصطفى وطالب
	(12) السيد عبد الكرييم حقي
	(13) السيدة مليكة واعلا
	(14) السيد سعيد خويام وح

- | | |
|---------------|--------------------------------|
| : عضو المجلس. | 15) السيد محمد الواهدي |
| : عضو المجلس. | 16) السيد محمد الحبشي |
| : عضو المجلس. | 17) السيد بدر الدين بو جنوي |
| : عضو المجلس. | 18) السيدة هجر خالد |
| : عضو المجلس. | 19) السيدة زوبيدة طالب |
| : عضو المجلس. | 20) السيد عاشور ملوي |
| : عضو المجلس. | 21) السيد سعيد أيت أحساين |
| : عضو المجلس | 22) السيد محمد تابت |
| : عضو المجلس. | 23) السيد جمال أتغلياست |
| : عضو المجلس. | 24) السيد عبد الله كعبدود |
| : عضو المجلس | 25) السيد ابراهيم بولعون |
| : عضو المجلس. | 26) السيدة فاطمة الزهراء برعوز |
| : عضو المجلس. | 27) السيد ياسين خرواش |

* عدد الأعضاء الرافضين: لا أحد.
 * عدد الأعضاء الممتنعين : لا أحد.

وافق المجلس الجماعي لازيلال بإجماع أعضائه الحاضرين، خلال عملية التصويت العلني على كناش التحملات الخاص بإيجار موقف السيارات والشاحنات على الشكل التالي:

مراكش التحملات

الخاص بایجار أماكن وقوف السيارات والشاحنات والدراجات التارية بجماعة أزيلال

الباب الأول: مقتضيات عامة

- بناء على القانون رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 15.85-1 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق (07 يوليوز 2015) .
- بناء على القانون رقم 19-57 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 74-21-1 بتاريخ 03 ذي الحجة 1442 الموافق (14 يوليوز 2021) .
- بناء على القانون 47-06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية بتنفيذ الظهير الشريف رقم 195-01-07 بتاريخ 19 ذي القعدة 1428 الموافق (30 نونبر 2007) .
- بناء على القانون رقم 39-07 المتعلق بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق بعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية بتنفيذ الظهير الشريف رقم 209-07-1 الصادر في 16 ذي الحجة 1428 الموافق (27 دجنبر 2007) .
- بناء على المرسوم رقم 451-17-02 الصادر في 04 ربیع الأول 1439 الموافق (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 شعبان 1444 (08 مارس 2023) يتعلق بالصفقات العمومية.
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 43 المؤرخة في 7 مارس 2020 الواردة في شأن إيجار المرافق الجماعية.
- بناء على القرار الجبائي رقم: 05 بتاريخ 31 أكتوبر 2012 المحدد بموجبه نسب وأسعار الرسوم والحقوق والواجبات والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة ميزانية جماعة أزيلال.
- بناء على مداولة المجلس الجماعي لمدينة أزيلال في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر المنعقدة بتاريخ:

الفصل الأول:

إن أماكن وقوف السيارات والشاحنات هي كالتالي:

- من أمام محطة شال إلى أمام مدرسة بنر أنزران على طول شارع الحسن الثاني وشارع مراكش بالأماكن المسموح بها الوقوف باستثناء أمام مقر الجماعة والأماكن المخصصة للبنوك ومواقف سيارات الأجرة من الصنف الثاني المحددة بعلامات وقوف سيارات الأجرة من الصنف الثاني.
- على طول شارع احمد الخصالي.
- على طول شارع محمد السادس إلى حدود دار الطالب
- على طول شارع القدس الرابط بين شارع محمد السادس وشارع الحسن الثاني.
- محطة وقوف الشاحنات و السيارات قرب سوق الخضر القديم المغطى .
- المواقف المحدثة بشارع اللوز قرب جابر بن حيان.
- المواقف المحدثة بشارع المقاوم محمد امريرم.
- الطرق المحيطة بحديقة 20 غشت .

تستثنى من أداء واجبات الوقف كل من سيارات الدولة والجماعات الترابية.

سيتم إيجارها في حصة واحدة عن طريق تقديم طلبات عروض مفتوحة طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 431-22-431 الصادر في 15 شعبان 1444 (08 مارس 2023) المتعلقة بالصفقات العمومية.

الفصل الثاني :

بناء على مقتضيات المادة 38 من المرسوم 431-22-431 المتعلقة بالصفقات العمومية .

تتألف لجنة طلب العروض المفتوح :

أ بصفة رسمية من السادة :

- الرئيس أو من ينوب عنه.
- ممثل عن الخزينة العامة للمملكة .
- مدير المصالح الجماعية أو من ينوب عنه.
- رئيس المصلحة المعنية بالعمل موضوع الصفقة أو ممثله.
- رئيس مصلحة الصفقات أو ممثله.

ب - بصفة استشارية:

يمكن أن يعين صاحب المشروع عند الاقتضاء وعلى سبيل الاستشارة كل شخص ذاتي أو اعتباري تعتبر مشاركته مفيدة.

الفصل الثالث :

ينشر الإعلان عن طريق طلب العروض المفتوح في جريدين وطنيين أحدهما باللغة العربية والأخرى بلغة أجنبية على الأقل. وفي بوابة الصفقات العمومية : www.marchespublics.gov.ma . ويحدد أجل نشر الإعلان في 21 يوماً قبل التاريخ المحدد لجلسة فتح الأظرفة.

الفصل الرابع: شروط المشاركة

يجوز أن يشارك بصفة صحيحة وان ينال الصفة في إطار المساطر المقررة في هذا المرسوم ، الأشخاص الدالئون او الاعتباريون الذين :

- يثبتون توفرهم على المؤهلات القانونية و التقنية و المالية المطلوبة .
- يوجدون في وضعية جنائية قانونية لاكونهم ادوا بتصارحهم ، و دفعوا المبالغ المستحقة بصفة نهائية طبقاً للقانون ، أو في حالة عدم الأداء لاكونهم قدموا ضمانات يرى المحاسب المكلف بالتحصيل انها كافية وذلك وفقاً للتشريع المتعلق بتحصيل الديون العمومية.
- ان يكونوا منخرطين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ، أو في نظام خاص للاح堤اط الاجتماعي و يذلون بصفة منتظمة بتصريحاتهم المتعلقة بالأجور ، و يوجدون في وضعية قانونية ازاء هذه الهيئات .
- يزاولون احدى النشطة المطابقة لموضوع الصفة .

ولا يقبل للمشاركة في طلب العروض بالنسبة لهذه الصفة:

- الأشخاص الموجودون في حالة تصفية قضائية.
- الأشخاص الموجودون في حالة تسوية قضائية ما عدا في حالة ترخيص خاص سلمه السلطة القضائية المختصة .
- الأشخاص الذين كانوا موضوع اقصاء مؤقت أو نهائي اتخذ وفق الشروط المحددة في المادة 152 من مرسوم الصفقات العمومية.
- الأشخاص المشار إليهم في المادة 65 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1436 في 25 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) .
- الأشخاص الذين يمثلون اكثر من متنافس واحد في نفس الصفة.
- الخدماتيون الذين ساهموا في اعداد ملف طلب العروض المعني.
- أصحاب الصفقات التي تم فسخها بسبب خطاء راجع اليهم و ذلك بالنسبة لصفقات اتمام الاعمال المتعلقة بها.

الفصل الخامس: تقديم الملفات

يتعين على المتنافسين اللذين يرغبون في المشاركة في طلب العروض المفتوح إيداع ملفاتهم بطريقة الكترونية في بوابة الصفقات العمومية طبقاً للمقتضيات المادة 9ج من قرار الوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1692.23 بتاريخ 23 يونيو 2023 يتعلق بتجريد المساطر و الوثائق و المستندات المتعلقة بالصفقات العمومية من الصفة المادية.

الفصل السادس:

الملف الإداري :

١- يتكون الملف الإداري مما يلى :

١- بالنسبة لكل متنافس عند تقديم العروض :

أ- الوثيقة أو الوثائق التي تثبت الصلاحيات المخولة إلى الشخص الذي يتصرف باسم المتنافس .

ب- التصريح بالشرف.

ج- اصل وصل الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه عند الاقتضاء.

د- بالنسبة للجمعيات اتفاقية تأسيس التجمع المنصوص عليها في المادة 150 من هذا المرسوم ، أو نسخة منها مشهود لمطابقتها للأصل.

٢- بالنسبة للمتنافس المزمع إسناد الصفقة إليه وفق الشروط المحددة في المادة 43 من هذا المرسوم.

أ- شهادة مسلمة منذ أقل من سنة من لدن القاضي في محل فرض الضريبة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية جنائية قانونية أو عند الاداء بأنه قد اقدم الضمانات كما هو منصوص في المادة 27 من المرسوم

السالف الذكر .

ب- شهادة مسلمة منذ أقل من سنة من لدن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو من لدن أي هيئة أخرى للاحاطة الاجتماعي أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية قانونية إزاء الهيئة المعنية.

ج- نسخة من شهادة القيد في السجل التجاري .

د- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادات أو التراخيص الالزام لتنفيذ الأعمال موضوع الصفقة.

الملف التقني :

مذكرة تبين الوسائل البشرية والتقنية للمتنافس تحدد عند الاقتضاء مكان وتاريخ وطبيعة وأهمية الأعمال التينفذها أو شارك في تنفيذها مع بيان الصفة التي تمت بها هذه المشاركة.

العرض المالي:

يتضمن العرض المالي ما يلى :

عقد الالتزام الذي يلتزم بموجبه المتنافس بإنجاز الأعمال موضوع الصفقة طبقاً للشروط المنصوص عليها في دفتر التحملات مقابل ثمن يقتربه، ويتم إعداد هذا العقد في نظير واحد يوقع عقد الالتزام من لدن المتنافس أو ممثله المohl، يجب أن يتضمن جميع البيانات المطلوبة بما في ذلك بيان الهوية البنكية، ويجب أن يحرر المبلغ الإجمالي لعقد الالتزام بالأرقام وبكامل الحروف، جدول الأثمان وبيان التقدير المفصل وفق التموذج المضمن في ملف طلب العروض.

الفصل السابع :

تجمع لجنة إدارية قبل الشروع في إعداد ملف طلب العروض من أجل تقييم موضوعي للسوممة الكرائية للمرافق المراد إيجارها وينجز محضر خاص بذلك.

الفصل الثامن :

الضمان المؤقت :

تحدد قيمة مبلغ الضمان المؤقت دون أن يتجاوز 2 / في المئة من المبلغ التقديرى لثمن الإيجار.

الفصل التاسع :

الضمانة النهائية :

تحدد قيمة مبلغ الضمانة النهائية في 3 / في المئة من المبلغ الإجمالي للصفقة.

الفصل العاشر :

لا يجوز المطالبة باسترداد الضمانة المؤقتة والنهائية إلا حين انتهاء العمليات التي فرضت من أجلها وبواسطة شهادة رفع اليد المسلمة من طرف رئيس المجلس الجماعي.

الفصل الحادى عشر :

تحدد مدة الإيجار في سنة واحدة غير قابلة للتجديد.

الفصل الثاني عشر:

تؤدى واجبات الإيجار بصفة منتظمة عن كل ربع سنة خلال الخمسة أيام الأولى من بداية شهر يناير - ابريل - يوليز وشهر أكتوبر دون أي تأخير وفي حالة تقاضى صاحب الصفقة عن أداء الواجبات في الأجل القانونى المحدد أعلاه ، تقوم الجماعة فورا بتوجيهه انذار إليه داخل أجل خمسة عشرة يوما (15) ابتداء من التاريخ المحدد للإداء بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتوصل ، وفي حالة عدم الاستجابة ، تقوم الجماعة فورا بإعلان فسخ عقد الإيجار دون أن يكون للمستقل أي حق في المطالبة بأى تعويض من الجماعة مالكة المرفق الموزع.

الفصل الثالث عشر:

لا يمكن للمتعهد في أي حال من الأحوال أن يتنازل عن استغلال المرفق الذى استأجره للغير إلا بموافقة رئيس المجلس الجماعي كتابة .

الباب الثاني:

استخلاص الحقوق والواجبات

الفصل الرابع عشر:

يتعين على المتعهد إعداد وطبع التذاكر على نفقة الخاصة وباسمها قصد استعمالها فى تحصيل الحقوق والواجبات.

الفصل الخامس عشر:

يجب على المتعهد أن يستخدم في تحصيل الحقوق والواجبات عددا من الأعوان تحت مسؤوليته الشخصية ويخصص لهم لباسا مميزا وشارات خاصة تميزهم عن الغير .

الفصل السادس عشر:

يجب على المتعهد احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل في ميدان تحصيل الرسوم والحقوق والواجبات وخاصة القرار الجبائي الجماعي الذي يحدد النسب الواجب تطبيقها من طرف المتعهد.

الفصل السابع عشر :

و تحدد واجبات وقوف السيارات و الشاحنات و الحراسة الليلية لها على الشكل التالي :

- أولاً : واجبات الوقوف :

- يؤدى عن كل دراجة عادية : 0.50 درهم لليوم.
- يؤدى عن كل دراجة نارية : 1.00 درهم لليوم
- يؤدى عن كل عربة يدوية: 0.50 درهم لليوم
- يؤدى عن كل سيارة : 2.00 درهم لليوم
- يؤدى عن كل شاحنة وحافلة غير معدة للنقل العام : 5.00 درهم لليوم.
- يؤدى عن كل جرار مقطور : 5.00 درهم لليوم
- يؤدى عن كل عربة مجرورة : 3.00 درهم لليوم.

ثانياً: واجبات الحراسة الليلية:

- تحدد واجبات الحراسة الليلية في 5.00 دراهم لكل ليلة.

الباب الثالث: المنازعات

الفصل الثامن عشر :

في حالة عدم تفہید المتعهد لأحد بنود كناش التحملات وخاصة التقاус في أداء الواجبات الشهرية أو الإخلال بمقتضيات القرار الجبائي الجماعي تبقى للجامعة الصلاحية في اتخاذ الإجراءات القانونية الجاري بها العمل.

الفصل التاسع عشر:

الفصل السادس عشر:

يجب على المتعهد احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل في ميدان تحصيل الرسوم والحقوق والواجبات وخاصة القرار الجبائي الجماعي الذي يحدد النسب الواجب تطبيقها من طرف المتعهد .

الفصل السابع عشر:

وتحدد واجبات وقوف السيارات و الشاحنات و الحراسة الليلية لها على الشكل التالي :

- أولاً: واجبات الوقوف :

- يؤدى عن كل دراجة عادية : 0.50 درهم لليوم.
- يؤدى عن كل دراجة نارية : 1.00 درهم لليوم
- يؤدى عن كل عربة يدوية: 0.50 درهم لليوم
- يؤدى عن كل سيارة : 2.00 درهم لليوم
- يؤدى عن كل شاحنة وحافلة غير معدة للنقل العام : 5.00 درهم لليوم.
- يؤدى عن كل جرار مقطور : 5.00 درهم لليوم
- يؤدى عن كل عربة مجرورة : 3.00 درهم لليوم.

ثانياً: واجبات الحراسة الليلية:

- تحدد واجبات الحراسة الليلية في 5.00 دراهم لكل ليلة.

الباب الثالث:

المنازل

الفصل الثامن عشر:

في حالة عدم تنفيذ المتعهد لأحد بنود كنائش التحملات وخاصة التقاус في أداء الواجبات الشهرية أو الإخلال بمقتضيات القرار الجبائي الجماعي تبقى للجامعة الصلاحية في اتخاذ الإجراءات القانونية الجاري بها العمل.

الفصل التاسع عشر:

يتعين على المتعهد أن يفسح المجال أمام جميع أجهزة المرافقة المؤهلة قانونياً للقيام بالمهام التفتيشية المنوطة بها كما يتعهد بتقديم جميع الوثائق والبيانات التي من شأنها تسهيل مأمورية هذه الأجهزة .

الفصل العشرون:

يتحمل المتعهد صوارر التسجيل والتمبر والضرائب المترتبة عن إبرام العقد .

الفصل الواحد والعشرون:

لا تصبح عملية الإيجار نهائية ونافذة المفعول إلا بعد التوقيع على محضر من طرف أعضاء لجنة طلب العروض .

الفصل الثاني والعشرون:

في حالة تخلي المتعهد لسبب من الأسباب عن استغلال المرفق المأجور لا يحق له المطالبة باسترداد الضمانة النهائية .

الفصل الثالث والعشرون :

لا يمكن للمستقل أن يطالب بأى تخفيض للواجبات المستحقة عن الكراء أو الإعفاء منها إلا في حالة من استغلال هذا المرفق لظروفه بالطوارئ الصحية، وبذلك يمكن خصم مبلغ مدة التوقف الاضطراري بسبب المنع من المبلغ الواجب أداؤه.

أعده رئيس المجلس الجماعي لازيلال

أطع ووافق على الالتزام بشروطه

ازيلال في : -----

السيد : -----

اطع و اشر عليه السيد : عامل إقليم ازيلال


ازيلال في ::

كاتب المجلس



عبد القادر غريبي

رئيس المجلس



بدر الدين ناجح فوزي


ختام الدورة:

وفي ختام هذه الدورة جدد السيد بدر الدين ناجح فوزي رئيس المجلس شكره لجميع الحاضرين وطلب من الجميع رفع أكف الضراعة للمولى عز وجل بأن يحفظ أمير المؤمنين، حامي حمى الملة والدين صاحب الجلالة الملك محمد السادس ويقر عينه بولي عهده مولاي الحسن ويشد أزره بصنوه المولى رشيد وبكافأة أفراد الأسرة الملكية الشريفة إنه نعم المولى ونعم المجيب، والسلام.

ورفعت الجلسة على الساعة الثانية والنصف بعد الزوال.

.....
حرر بأذيلال في: 03 اكتوبر 2023

كاتب المجلس



عبد القادر غرنبيط

رئيس المجلس



بدر الدين ناجح فوزي